

للاجازة المسبقة الحليب المركز والحليب السائل الطبيعي المعقم حسب الطرق الحديثة مثل (U.H.T) بحيث يمكن حفظه دون تبريد وفي عبوات لا يزيد حجمها عن ليتر واحد في كل الحالتين .

المادة الثالثة : يخضع لاجازة مسبقة يعطيها المرجع المختص في وزارة الزراعة :

١ - الحليب المجفف كامل الدسم ، الذي لا تقل فيه نسبة المواد الدهنية عن ٢٥ ٪ والذي يحوي كامل العناصر الصلبة في تركيبه الطبيعي بالنسب المفروضة في المواصفات الوطنية وذلك ضمن الشروط التالية :

أ - يشمل هذا القرار العبوات التي يزيد وزنها على نصف كيلو غرام (٥٠٠ غراما) وحتى وزن ٣ كلغ .

ب - يقدم طلب الاستيراد الى المرجع المختص مرفقا بما يلي :

- شهادة تحليل من بلد المنشأ تبين ان جميع عناصر تركيب الحليب المنوي استيراده هي عناصره الطبيعية وتحدد نسبها المئوية .

- شهادة منشأ مع نسخة عن الفاتورة الاصلية تبين سعر شراء الحليب مصدفة حسب الاصول .

ج - ترفق البضاعة بشهادة صحية من بلد المنشأ .

٢ - الحليب المجفف كامل الدسم المعبأ في شلالات وزنها ٢٥ كلغ فما فوق ، والمخصصة لمصانع الالبان والاجبان وبالشروط التالية :

- اضافة الى شروط اعطاء الرخصة المذكورة اعلاه يقدم صاحب المصنع تعهدا خطيا باستلام كميات الحليب السائل المنتج محليا والتي تعرض عليه مباشرة او بواسطة الوزارة ، على ان تكون الكمية المستلمة مساوية لكمية الحليب المستورد معادلا .

وعلى صاحب المصنع ان يتعهد بتطبيق جميع الشروط الصحية والتنوعية المفروضة ومنها نوع والوان العبوات المستعملة .

- لا تعطى الاجازة الا لاصحاب المصانع

وزارة الزراعة

قرار رقم ١ / ٥٨

يتعلق بتنظيم استيراد الحليب السائل والمركز والمجفف

ان وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم ٨٦١ تاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٤

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٨ كانون الثاني ١٩٥٥ ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الاولى منه ،

بناء على القرار رقم ١/٥٠ تاريخ ١٥/٣/١٩٦٩ المتعلق بتنظيم استيراد الحليب المجفف والسائل والمركز والمعدل بالقرار رقم ١/٣٢٦ تاريخ ١٤/١١/١٩٦٩ ،

بناء على القرار رقم ١/٦٨ تاريخ ١٨/٣/١٩٦٨ القاضي باخضاع استيراد الحليب المجفف لنظام الاجازة المسبقة والمعدل بالقرار رقم ١/٢٦٨ تاريخ ٢٦/٨/١٩٧١ ، بناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة بالتكليف ،

وخلافا لكل نص سابق ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : تلغى جميع احكام القرارات السابقة الصادرة عن وزير الزراعة والمتعلقة بتنظيم استيراد الحليب .

المادة الثانية : يمنع استيراد الحليب السائل ، ويستثنى من هذا المنع ويخضع

٢٥ كلغ ، وضمن الشروط التالية :

أ - شهادة تحليل من بلد المنشأ .

ب - شهادة منشأ مع نسخة عن الفاتورة مصدقة حسب الاصول .

ج - شهادة صحية من بلد المنشأ مرفقة بالبضاعة .

د - تحدد كميات الحليب المسموح استيرادها استنادا الى انتاج المصنع السنوي، وتعتمد على البيانات الرسمية التي يقدمها المصنع الى وزارة الصناعة ، على ان ترسل نسخه عنها الى وزارة الزراعة .

هـ - تعهد خطي من صاحب المصنع باستلام كميات من الحليب الطازج لا تقل عن كمية الحليب المستورد معادلا .

- لا تعطى الاجازة الا لاصحاب المصانع المستوفية الشروط الفنية والصحية كالتعقيم والتبريد .

٦ - الحليب المجفف المعد لتغذية الحيوان والمستورد ضمن اكياس لا ينقص وزنها عن ٢٥ كلغ وضمن الشروط التالية :

أ - شهادة تحليل من بلد المنشأ يحدد فيها المادة الملونة .

ب - شهادة منشأ مع نسخة عن الفاتورة .

ج - ان يكون الحليب ملونا باللون الاخضر في بلد المنشأ وبمادة ظاهرة غير ضارة ، او ان يعطل محليا عند نقطة الدخول بطحين الفصة او بأية مادة اخرى مماثلة .

المادة الرابعة : لا تقبل الاكياس المعدة لاستيعاب الحليب الا اذا كانت متعددة الطبقات محكمة الاغلاق ومقاومة للرطوبة ، ويجب ان يدون عليها تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء صلاحيتها وبيان نسب محتوياتها .

المادة الخامسة : يعمل بهذا القرار من تاريخ تعليقه على لوحة الاعلانات في وزارة الزراعة .

بيروت في ١٢ ايار ١٩٩١
وزير الزراعة
محسن دلول

المستوفية الشروط الصحية والفنية كالتبريد والتعقيم وغيرها والمصانع التي تتفيد بالشروط المحددة للعبوات .

- كما يتعهد صاحب المصنع بعدم طرح اي كمية من الحليب المستورد للبيع في الاسواق التجارية وذلك تحت طائلة المسؤولية وخاصة حرمانه من الاجازات لاحقا .

٣ - الحليب المجفف خالي الدسم المعد لصناعة الشوكولا ، والمستورد ضمن عبوات وزن كل منها لا ينقص عن ٢٥ كلغ وضمن الشروط التالية :

أ - ان يكون الحليب ملونا من بلد المنشأ بمادة ملونة ظاهرة وغير ضارة بالصحة العامة ، وغير اللوتين الابيض والاصفر .

ب - شهادة تحليل من بلد المنشأ .

ج - شهادة منشأ مع نسخة عن الفاتورة الاصلية تبين سعر شراء هذا الحليب مصدقة حسب الاصول .

د - شهادة صحية من بلد المنشأ ترفق مع الشحنة .

٤ - الحليب المجفف خالي الدسم المعد لصناعة البسكويت ، والمستورد ضمن اكياس وزن كل منها لا ينقص عن ٢٥ كلغ ، وضمن الشروط التالية :

أ - شهادة تحليل من بلد المنشأ .

ب - شهادة منشأ مع نسخة عن الفاتورة الاصلية تبين سعر الشراء مصدقة حسب الاصول .

ج - شهادة صحية من بلد المنشأ مرفقة مع الشحنة .

د - تحدد كميات الحليب المجفف المسموح استيرادها والمعدة لصناعة البسكويت لكل مصنع في السنة على ضوء انتاجه من البسكويت ، وبنسبة لا تزيد عن ٥ ٪ من حجم الانتاج ، اعتمادا على البيانات الرسمية التي يقدمها المصنع لوزارة الصناعة شرط ان ترسل نسخة منها الى وزارة الزراعة .

٥ - الحليب المجفف ، كامل الدسم او خالي الدسم المعد لصناعة البوظة والمستورد ضمن اكياس لا ينقص وزنها عن